لحد الائمة المقرين المتصدرين بجامع ابن مجاهد لقراءته واقرائه بشواذ من الحروف
مما ليس في المصحف وعقدوا عليه الرجوع عنه والتوبة سجلا اشهد فيه على نفسه
في مجلس الوزير ابي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة وافتى ابو محمد بن ابي
زيد فيمن قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك وقال اردت سوء الادب ولم ارد القران
قال يؤدب القائل واما من لعن المصحف فانه يقتل هذا اخر كلام القاضي عياض
رحمه الله واما تفسير العلماء فجائز حسن والاجماع منعقد عليه ويحرم تفسيره بغير علم
والكلام في معانيه لمن ليس من اهلها والاحاديث في ذلك كثيرة والاجماع منعقد عليه
فصل فمن كان اهلا للتفسير جامعا للادوات التي يعرف بها معناه وغلب على ظنه
المراد فسره ان كان ذلك مما يدرك بالاجتهاد كالمعاني والاحكام الخفية والجلية والعموم
والخصوص والاعراب وغير ذلك وان كان مما لا يدرك بالاجتهاد كالامور التي طريقها
النقل وتفسير الالفاظ اللغوية فلا يجوز الكلام فيه الا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من اهله
واما من كان ليس من اهله لكونه غير جامع لادواته فحرام عليه التفسير لكن له ان ينقل
التفسير عن المعتمدين من اهله ثم المفسرون برايهم من غير دليل صحيح اقسام منهم من يحتج
باية على تصحيح مذهبه وتقوية خاطره مع انه لا يغلب على ظنه ان ذلك هو المراد بالاية
وانما يقصد الظهور على خصمه ومنهم من يقصد الدعاء الى خير ويحتج باية من غير
ان يظهر له دلالة لما قاله ومنهم من يفسر الفاظه العربية من غير وقوف على معانيها عند اهلها
وهي مما لا يؤخذ الا بالسماع من اهل العربية واهل التفسير كبيان معنى اللفظة
واعرابها وما فيها من الحذف والاختصار والاضمار والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص
والتقديم والتاخير والاجمال والبيان وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر وكما اذا كان

اللفظ مشتركا بين معان فعلم في موضع ان المراد احد المعاني ثم فسر كل ما جاء به فهذا
كله تفسير بالراي فهو حرام فصل يحرم المراء في القران والجدال فيه بغير حق
ومن ذلك ان تظهر له دلالة الاية على شيء يخالف مذهبه ويحتمل احتمالا ضعيفا
موافقة مذهبه فيحملها على مذهبه ويناظر مع ذلك على ظهورها في خلافه واما يقول
واما من لا يظهر له ذلك فهو معذور وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المراء في القران كفر قال الخطابي قيل المراد بالمراء الشك وقيل الجدال المشكك فيه
وقيل هو الجدال الذي يفعله اهل الاهواء في ايات القدر ونحوها فصل وينبغي
لمن اراد السؤال عن تقديم اية على اية في المصحف او مناسبة هذه الاية في هذا الموضع
ونحو ذلك ان يقول ما الحكمة في كذا فصل يكره ان يقول نسيت اية كذا بل يقول
انسيتها او اسقطتها فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم نسيت اية كذا وكذا بل هو نسي
وفي رواية في الصحيحين ايضا بئسما لاحدكم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي
وثبت في الصحيحين ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقرا فقال رحمه الله لقد ذكرني اية كنت اسقطتها وفي رواية في الصحيح كنت
انسيتها واما ما رواه ابن ابي داود عن ابي عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل قال
لا تقل اسقطت اية كذا بل اغفلت فهو خلاف ما في الصحيح فالاعتماد على الحديث
وهو جواز اسقطت وعدم الكراهة فيه فصل يجوز ان يقال سورة البقرة
وسورة ال عمران وسورة النساء وسورة المائدة وسورة الانعام وكذا الباقي ولا كراهة
في ذلك وكره بعض المتقدمين هذا وقالوا يقال السورة التي يذكر فيها البقرة

Copyright © King Saud University